نص معاهدة الجزائر مع هامبورغ (1751)
(للمطالعة)

لقد اعتمدت في معالجة معاهدة السلام هذه على النص المكتوب باللغة الألمانية الموجود في كتاب Martens, Supplément…, T.2. وقد افتتح نص المعاهدة بالديباجة المختصرة التالية:« لقد تم عقد معاهدة السلام في 26 من شهر ربيع الأول من عام 1164هـ، الذي يوافق 22 فبراير 1751م، كان سلامًا دائمًا بين الديوان ومحمد باشا داي، إلى جانب أعضاء آخرين في حكومة جمهورية الجزائر ومدينة هامبورغ».تتشكل المعاهدة من إثنين وعشرين مادة نذكرها فيما يلي:

المادة الأولى: ذكرت هذه المادة الجهتين اللتين عقدتا المعاهدة، حكومة الجزائر ومدينة هامبورغ، وركزت على أمرين أساسيين يلتزم بهما الطرفان وهما السلام وعدم العداء :« ... يجب الحفاظ على سلام ثابت ودائم بطريقة ... ينبغي أن لا يشعر الطرفان المذكوران أعلاه بأدنى عداء» .أما **المادة الثانية** فتحدثت على الخصوص عن التجارة والجمارك والسماح لجميع سفن هامبورغ الدخول إلى موانئ الجزائر في جميع الأوقات. وحددت نسبة الحقوق الجمركية للبضائع بـ 5%، كما هو الشأن للإنكليز والهولنديين. ثم تطرقت إلى عدم دفع أي رسوم على البضائع التي لم يتم بيعها وأراد أصحابها شحنها إلى سفنهم، وذكرت أنه لا يتم إزعاج السفن التي ترسو في الموانئ الجزائرية، وعلى الخصوص التي تحمل بعض المواد مثل الكبريت والحديد وأدوات بناء السفن والحبال وغيرها، فلا ينبغي لقادة الجزائر أن يطالبوا أصحابها بدفع الرسوم الجمركية عند إنزالها. وتحدثت **المادة الثالثة** عن حالة التقاء السفن الجزائرية مع السفن الهامبورغية في عرض البحر سواء كانت تجارية أم حربية، فيجب أن يكون الود بينهما. وأضافت أنه لا يتم القبض على من يكونون على متنها، ومن أي دولة كانت، كما لا يتم أخذ ممتلكاتهم والسماح لهم بالسير في طريقهم دون التعرض لهم بأي أذى. أما **المادة الرابعة** فتعرضت إلى حالة تفتيش السفن في البحر، فقد حددت إجراءات التفتيش التي تقوم بها السفن الجزائرية على سفن هامبورغ، وذلك بتحديد شخصين فقط يسمح لهما الصعود إلى السفينة إلا إذا سمح قائد السفينة بأكثر من ذلك، وبمجرد إبداء طاقم السفينة الهامبورغية جوازات السفر يعود الزورق بعد أداء مهمته، وتواصل السفينة رحلتها. ثم ذكرت أنه ابتداء من تاريخ عقد هذا السلام ولمدة خمسة عشر شهرا يجوز لسفن هامبورغ الحركة دون جوازات السفر ولا يتم التعرض لها خلال هذه المدة، وينطبق هذا الأمر كذلك على السفن الجزائرية. وتعرضت **المادة الخامسة** إلى منع المضايقات من جانب البحارة الجزائريين تجاه سفن هامبورغ وعدم استيلائهم على ما هو موجود فيها حتى ولو كانوا أشخاصا من دول أخرى ما داموا تحت علم هامبورغ.. أما **المادة السادسة** فتطرقت إلى حالة تعرض سفن هامبورغ إلى الغرق في سواحل الجزائر، فبينت أنه يمنع الاستيلاء على البضائع التي تحملها، كما يمنع الاستيلاء على السفن والأشخاص الموجودين على متنها. ثم

أضافت أنه على الجزائريين تقديم يد المساعدة لهم . وتحدثت **المادة السابعة** على أن الجزائر لا تدعم أي دولة عدوة لهامبورغ بالسلاح أو بغيره. أما **المادة الثامنة** تحدثت عن الإجراءات التي على الجزائر القيام بها عند شراء السفن التجارية الهامبورغية غنائم في موانئ الجزائر، فمن هذه الإجراءات منح التاجر التابع لهامبورغ شهادة، وعدم منعه من مواصلة رحلته بما في ذلك الغنائم التي اشتراها. وتعرضت **المادة التاسعة** إلى منع رعايا بلاد المغرب الأخرى كتونس وطرابس وسلا من بيع البضائع أو العبيد أو ممتلكات أخرى كانوا قد استولوا عليها من سفن هامبورغية في الجزائر.أما **المادة العاشرة** فتحدثت عن حالة دخول سفن من هامبورغ إلى ميناء الجزائر أو غيره من الموانئ الجزائرية الأخرى ومعها غنائم، يمكن للهامبروغيين أن يبيعوا هذه الغنائم بكل حرية، وألا يدفعوا أي ضريبة جمركية، وبإمكانهم الحصول على مؤن التي هم في حاجة إليها بالسعر المحدد. وذكرت **المادة الحادية عشر** عن حالة هروب بعض الأسرى المسيحيين من هامبورغ أو من أي بلد آخر إلى سفينة تابعة لهامبورغ عند وجودها بميناء الجزائر، فعلى قائد السفينة تسليمهم إلى الحاكم المذكور. وإذا هرب الأسير سرا، وتم بعد ذلك كشفه، سيلزم قباطنة السفن التابعة لهامبورغ بإيقافه والعودة إلى الجزائر لتسليمه. أما **المادة الثانية عشر** فتعرضت إلى وضعية رعايا هامبورغ في الجزائر وحالة أسرى هذا البلد، وعرضت الإجراءات التي على البلدين القيام بها من أجل تحريرهم، فعن الرعايا ذكرت أن رعايا هامبورغ في المستقبل لا يمكن شراؤهم أو بيعهم أو جعلهم عبيدًا في إمبراطورية الجزائر، تحت أي ذريعة تكون. أما عن الأسرى فذكرت معاهدة السلام الحالية لا تربط بأي شكل من الأشكال هامبورغ بإعادة شراء عبيد أمتهم الموجودين الآن في الجزائر. ولكن إذا أرادوا القيام بذلك يمكنهم أن يفعلوا ذلك عندما يساهم أصدقاء وأقارب العبيد بشيء ما، وسيتم تنفيذه بطريقة مناسبة للسعر، سواء كان العبيد ينتمون إلى العامة، أو إلى الخاصة أو إلى الباشوية؛ فيجب تنظيم الرسوم أو الرسوم الجمركية وفقًا للاستخدام المألوف، دون زيادة. وتحدثت **المادة الثالثة عشر** عن ميراث المتوفي لإحدى الرعايا من هامبورغ في الجزائر، فذكرت أنه لا يجوز لا للسلطة الجزائرية ولا لأي شخص آخر الاستيلاء على تركته .ثم ذكرت أن المتوفى إذا ترك وريثا، فهو الذي سيتولى أخذ التركة، وفي حالة أن الميت لم يترك وريثا فإن القنصل هو الذي يتصرف في التركة حتى يظهر ورثة المتوفى. أما **المادة الرابعة عشر** فتحدثت عن حرية الممارسة التجارية للتجار الهامبورغيين في جميع الموانئ التابعة لحكومة الجزائر،فلا يتم إجبار التجار على شراء البضائع ضد إرادتهم؛ كما تحدثت عن حرية هؤلاء التجار في حمل البضائع على سفنهم والوجهة التي يريدون الذهاب إليها. وورد في آخر المادة عدم إجبار القنصل أو أي رعية من هامبورغ على دفع سداد دين رعية أخرى، إلا في حالة قيام متطوع بالسداد عن المدين كضمان. **المادة الخامسة عشر**: تحدثت عن الجهة التي تتولى محاكمة الرعايا من هامبورغ وهم على أرض الجزائر، فإذا دخل مواطن من هامبورغ في نزاع مع تركي أو إحدى الرعايا من الجزائر، فسيتم الحكم في قضيتهم الداي والديوان. ولكن عندما ينشأ نزاع

بين رعايا مدينة هامبورغ، يجب أن يكون القنصل هو الذي يتولى التحكيم. وتطرقت **المادة السادسة عشر** إلى حالة وقوع جريمة تسبب فيها رعية تابع لهامبورغ فسيتم معاقبته بطريقة مماثلة وفقا لقوانين البلاد، ولكن إذا فر أحد من سكان هامبورغ بعدما قتل أحد السكان المحليين، فلا يجب على القنصل أو أي شخص آخر من هامبورغ تحمل المسؤولية. أما عن الحقوق التي يتمتع بها قنصل هامبورغ خلال إقامته في الجزائر فذكرت **المادة السابعة عشر**أن تكون له كامل الحرية والسلامة في شخصه وممتلكاته واختياره من يساعده في مهامه من مترجم أو وسيط تجاري، وله الحرية في السفر بالسفينة وغيرها من الحقوق، كما أنه سيخصص له مكانا يمارس فيه عبادته وفقًا للديانة اللوثرية، وواعظ، يجب أن يتمتع جميع عبيد الديانة اللوثرية في الجزائر سواء كانوا لدى الحكومة العامة أو لدى الأفراد، بحرية حضور الخدمات في منزل القنصل، دون أن يتم منعهم. وتحدثت **المادة الثامنة عشر**عن استمرار السلام والصداقة بين البلدين، ثم ذكرت في حالة حدوث في المستقبل خلافات قد تؤدي إلى خرق هذه المعاهدة فقالت أن القنصل ورعايا صاحب الجلالة يسمح لهم بمغادرة الجزائر بكل حرية ولن يقف أحد في وجههم دون التعرض لهم ولممتلكاتهم، فلن يعارضهم أحد في أوقات السلم، وفي أوقات الحرب، ولايجبرون عن فعل أي شيء ولا على تأخير رحيلهم حتى لو كان من بينهم أفراد ولدوا في مملكة الجزائر. أما **المادة التاسعة عشر** فتحدثت عن حالة وجود رعية تابع لهامبورغ أو رعية جزائرية على متن سفن دول أخرى أو معادية لهامبورغ أو للجزائر، فلا يتم إلحاق الضرر به أو بممتلكاته أو خدمه من أي جهة. وتحدثت **المادة العشرون** عن السلام البحري الذي يتم عند وصول سفن حربية من هامبورغ إلى ميناء الجزائر يتعين على القنصل إعلام الداي بذلك، ليأمر بإطلاق إحدى وعشرين طلقة مدفعية، ويتعين على قائد السفينة المقصودة أن يجيب على نفس الطريقة وبنفس عدد الطلقات. أما **المادة الواحدة والعشرون** فبينت أن قنصل هامبورغ لا ينبغي له أن يدفع أي رسوم فيما يتعلق بجميع احتياجات مائدته، وكذلك بالنسبة للأشياء المتعلقة بملابسه. (George Martens, 1809, T.2, p. 10). وفي **المادة الثانية والعشرون** والأخيرة تحدثت عن حالة حدوث خلاف أو أمر ما يتعارض مع المعاهدة، فبينت أن السلام بين البلدين يبقى قائما وثابتا بصفة دائمة، وإنما تتم معاقبة المتسبب في خرق هذا السلم من أي جهة كانت، لأن ولاءنا صادق وكلمتنا لا تنكسر.

واختتمت المعاهدة بالعبارة التالية: «وبفضل من الله تعالى أبرمت معاهدة السلام الصادقة والحازمة التي نؤكدها بخاتمنا. حرر يوم السادس والعشرين من ربيع الأول عام 1164، الموافق للثاني والعشرين من فبراير 1751» .